

هيئة المسلواة  
وتكافؤ الفرص  
ومقاربة النوع الاجتماعي

النظام الداخلي





## الفهرس

03	الباب الأول: أحكام عامة
03	الباب الثاني: اجتماعات الهيئة
04	الباب الثالث: تسيير الهيئة
06	الباب الرابع: تكوين مكتب الهيئة و نظام اجتماعاته
07	الباب الخامس: إحداث وتكوين مجموعات العمل مهامها و نظام اجتماعاتها
09	الباب السادس: قرارات الهيئة و إعداد تقاريرها
10	الباب السابع: مقتضيات ختامية





## الباب الأول:

### أحكام عامة

#### المادة 1:

- ✓ طبقا للمادة 120 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق الجماعات يحدث المجلس الجماعي هيئة استشارية تسمى هيئة المساواة
- ✓ المادة 2: يحدد هذا النظام شروط و كفاءات تسيير أشغال الهيئة الاستشارية و أجهزتها طبقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل بجماعة ازيلال.
- ✓ المادة 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لكافة أعضاء الهيئة و أجهزتها.
- ✓ المادة 4: يسهر رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام و ذلك بعد الموافقة عليه من طرف الهيئة.

## الباب الثاني:

### اجتماعات الهيئة

#### 1 نظام اجتماعات الهيئة:

- ✓ المادة 5: تجتمع الهيئة بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها متى كان ذلك ضروريا و تعتقد اللجنة اجتماعين على الأقل في السنة.
- ✓ المادة 6: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة و جدول أعمالها باتفاق مع أعضاء المكتب.
- ✓ المادة 7: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع العادي أو بالبريد الالكتروني أو الهاتف و يشار في الاستدعاء إلى تاريخ و ساعة الاجتماع.
- ✓ المادة 8: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها و إذا تعذر توفر هذا النصاب و جب تأجيل الاجتماع ساعة و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.
- ✓ المادة 9: تجتمع الهيئة في جلسات مفتوحة للعموم.





✓ المادة 10: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار بخصوص الموضوع المعروض عليها.

## 2 جدول الأعمال:

- المادة 11: يعد رئيس الهيئة جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء مكتب الهيئة, و يقوم بإرساله إلى أعضائها في الآجال المشار إليها في هذا النظام الداخلي. يعلق جدول أعمال الاجتماعات و تاريخها بالسبورة الخاصة بذلك بمقر الجماعة.

## الباب الثالث:

### تسيير الهيئة

#### 1. تنظيم حضور الأعضاء في الاجتماعات:

- المادة 12: يعتبر عضوا كل من ينتمى او يمثل الهيئة من المجتمع المدني داخل تراب جماعة ازيلال.

- يعتبر حضور أعضاء الهيئة في اجتماعاتها ضروريا.

يوقع أعضاء الهيئة بعد دخولهم لقاعة الاجتماع على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الاجتماع, ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور و المشاركة في الاجتماع.

- المادة 13 : كل عضو من أعضاء الهيئة تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات بصفة متقطعة دون عذر مكتوب يوجه إلى رئيس الهيئة قبل تاريخ الاجتماع, يعتبر مقالا من عضوية الهيئة.

- يتم تعويض الأعضاء المقالين او المستقلين وفقا للكيفيات التي تم بها تعيين الأعضاء

ويحتفظ كل عضو اقليل او استقال من الجمعية الممثلة داخل الهيئة بعضويته داخل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص.

#### 2. النصاب القانوني:

- المادة 14: تتداول الهيئة في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا للنصاب القانوني المقرر في النظام الداخلي.

#### 3. كتابة الجلسات:





- المادة 15: يعين الرئيس مقررا للهيئة أو نائبه إذا عاقهما عائق يعين الرئيس احد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

#### 4. تنظيم المناقشات:

- المادة 16: يقدم الرئيس عند بداية كل اجتماع تقريرا إخباريا للهيئة حول الأعمال التي قام بها في إطار تتبع توصياتها.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال يدعو الرئيس عند الاقتضاء لجن العمل إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة لبيان النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم و ترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية, عند الاقتضاء, لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع غير انه يمكن الاستماع لنائب الرئيس و منسقي مجموعات العمل المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

- المادة 17: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة و إبداء الرأي, حسب ترتيبها و يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس و بعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين على ذلك.

- المادة 18: يمكن لرئيس الهيئة أن يحدد في بداية الاجتماع المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين, و في هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

- المادة 19: إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة, جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية بضرورة الالتزام بموضوع الاجتماع.

- ✓ المادة 20: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام على ألا يتجاوز ثلاثة دقائق.

- ✓ المادة 21: يجب أن تنصب نقطة نظام سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق النظام الداخلي للهيئة.





إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام.

✓ المادة 22: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون.

✓ المادة 23: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الاجتماع مؤقتا.

حدد الرئيس مدة رفع الاجتماع و يجب أن تستأنف بعد هذه المدة و لا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 24: إن أعضاء الهيئة مسؤولون عن ما يصدر عنهم من أعمال و تصرفات.

### 5. تسجيل و تصوير جلسات المجلس:

المادة 25: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية و تسجيل و تصوير مداوالات الهيئة بطلب من رئيس الهيئة و تستعمل هذه الوثائق المصورة لحفظ أنشطة الهيئة ونشرها عبر وسائل النشر المعمول بها قانونيا.

### الباب الرابع:

### تكوين مكتب الهيئة و نظام اجتماعاته

المادة 26: يتكون مكتب الهيئة من:

- رئيس الهيئة
- نائب رئيس الهيئة
- مقرر الهيئة
- منسقو مجموعات العمل و نوابهم في حال غيابهم و بتنسيق معهم.

المادة 27: يجتمع لجان الهيئة أربع مرات في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يعتبر اجتماع المكتب صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه, وفي حالة عدم توفر هذا النصاب و جب تأجيل الاجتماع ساعة و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا কিفما كان عدد الحاضرين.



### الباب الخامس:



## إحداث و تكوين مجموعات العمل مهامها و نظام اجتماعاتها.

### ■ إحداث و تكوين مجموعات العمل:

المادة 28: تحدث الهيئة ثلاث (3) مجموعات عمل وهي:

- مجموعة عمل مكلفة بقضايا التنمية و النوع الاجتماعي.
- مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة و تكافؤ الفرص.
- مجموعة عمل مكلفة بقضايا الإدماج الاقتصادي.

و يمكن للهيئة إحداث مجموعات عمل مؤقتة حول مواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها النهائية.

### ■ مهام مجموعات العمل:

المادة 29: تمارس مجموعات العمل المهام التالية:

1. **مجموعة العمل المكلفة بقضايا التنمية و النوع الاجتماعي:** تختص أساسا بدراسة و تقديم اقتراحات و توصيات و تجميع معطيات في المسائل التي لها ارتباط بالتنمية البشرية و تنمية بعد النوع الاجتماعي في السياسات الترابية.
2. **مجموعة العمل المكلفة بالمساواة و تكافؤ الفرص:** يعهد إليها بالعمل على دراسة و تقديم اقتراحات و توصيات و تجميع معطيات في القضايا التي لها ارتباط بالمساواة, و مكافحة التمييز, و تكافؤ الفرص بين جميع الفئات
- 1- **مجموعة العمل المكلفة بقضايا التنمية و النوع الاجتماعي:** تختص أساسا بدراسة و تقديم اقتراحات و توصيات و تجميع معطيات في المسائل التي لها ارتباط بالتنمية البشرية و تنمية بعد النوع الاجتماعي في السياسات الترابية.
- 2- **مجموعة العمل المكلفة بالمساواة و تكافؤ الفرص:** يعهد إليها بالعمل على دراسة و تقديم اقتراحات و توصيات و تجميع معطيات في القضايا التي لها ارتباط بالمساواة, و مكافحة التمييز, و تكافؤ الفرص بين جميع الفئات على المستوى الجهوي و تطويرها و تنميتها.
- 3- **مجموع العمل المكلفة بالإدماج الاقتصادي:** يعهد إليها بدراسة كل المسائل و تقديم اقتراحات و توصيات و تجميع معطيات على مستوى الجماعة حول القضايا التي لها علاقة بالإدماج الاقتصادي للنوع الاجتماعي و تنمية الاقتصاد الاجتماعي و التضامني على مستوى الجماعة.





✓ المادة 30: يتعين على كل عضو أن ينتسب إلى إحدى مجموعات العمل.

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية مجموعات العمل لدى رئيس الهيئة المباشرة.

يختار أعضاء كل مجموعة منسقا و نائبا له يعهد إليه بترؤس اجتماعاتها و إعداد تقارير حولها.

✓ المادة 31: لا يحق لنفس العضو بالهيئة الانتماء لأكثر من مجموعة عمل واحدة كما لا يحق له يتولى تنسيق أعمال أكثر من مجموعة عمل واحدة.

✓ المادة 32: يراعى في اختيار منسقي مجموعات العمل مقاربة النوع.

### ■ اجتماعات و تسيير مجموعات العمل:

✓ المادة 33: تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة بطلب من منسقها أو من رئيس الهيئة أو ثلث أعضاء المجموعة.

يوجه الاستدعاء من قبل منسق لجان العمل المعنية إلى أعضائها عن طريق الهاتف 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع.

و يشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال و في حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد و مكان انعقاد اجتماعات لجان العمل و جدول أعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع.

✓ المادة 34: تعتبر اجتماعات مجموعات العمل صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها و إذا تعذر توفر هذا النصاب و جب تأجيل الاجتماع ساعة و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

✓ المادة 35: تمارس لجان العمل أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

✓ المادة 36: تدرس لجان العمل و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن لمجموعة العمل أن تقدم توصيات و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها, كما يجوز لها أن تقدم ملتصا للهيئة, قصد رفعها لمجلس الجماعة.





✓ المادة 37: تحرر تقارير اجتماعات مجموعات العمل في نهاية كل اجتماع من قبل منسق المجموعة أو نائبه, و يوضع المحضر المذكور رهن إشارة الهيئة.

## الباب السادس:

### قرارات الهيئة و إعداد تقاريرها

✓ المادة 39: تتخذ الهيئة قراراتها و تصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها و يتم التصويت بالاقتراع العلني.

✓ المادة 40: يوفر رئيس مجلس الهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات و مكاتب و لوازمها و اطر و كتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة. بالتنسيق مع المجلس الجماعي.

✓ المادة 41: يحرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع و يوقعه رئيس الهيئة و يوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء الهيئة.

المادة 42: يعتبر نشاط الهيئة عملا تحضيريا داخليا و يجوز نشره و إبلاغه إلى العموم.

✓ المادة 43: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها و يمكن لها أن تقدم لمجلس الجهة توصيات و ملتزمات.

✓ المادة 44: تودع التقارير و التوصيات و الملتزمات من طرف رئيس الهيئة لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء مجلس الجهة.

✓ المادة 45: يقوم رئيس مجلس الجهة بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها و ملتزماتها و اقتراحاتها.

✓ المادة 46: يسلم رئيس الهيئة نسخة من المحاضر أو التقارير لكل عضو بالهيئة عن طريق البريد الإلكتروني.

## الباب السابع:

### مقتضيات ختامية

✓ المادة 47: يمكن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيس الهيئة أو بطلب موقع من ثلث أعضاء الهيئة.





✓ المادة 48: يعرض مشروع تعديل النظام الداخلي على أنظار الهيئة للدراسة و التصويت عليه.

ازيلال في: 27 يناير 2023  
رئيس الهيئة



الرئيس :  
محمد الذهبي

